



نساء الانتفاضة

2020/8/14

الخميس

العدد ٤٥

قانون العنف الأسري وسبب رفض تشريعه من البعض

والذي اتخذ إجراءات حقيقية وعقوبات رادعة ضد من يمارس العنف ومن هذه الإجراءات امتناع الدول عن التذرع باي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني لتجنب الوفاء بالتزاماتها للقضاء على العنف واتخاذ اجراءات استراتيجيية لمواجهة العنف ضد المرأة. وتعتبر اتفاقية اسطنبول الاتفاقية

ايمان محمد

ان العنف الأسري لا يقتصر على العنف ضد المرأة أو الزوجة بل تمتد إلى كافة أفراد الأسرة ونظرا لانتشار مظاهر العنف ضد المرأة وأثاره السلبية على الأسرة والمجتمع والنظام العام وعلى تطور المجتمع وتعتبر ظاهرة العنف الأسري من الظواهر القديمة في المجتمع فهي موجودة منذ وجود الإنسان على الأرض وعلاقته بروابط اجتماعية مع المكان الذي يعيش فيه يعرف العنف بأنه نمط من أنماط السلوك الذي يتضمن إيذاء الآخرين ويكون مصحوبا بانفعالات وهو كل فعل أو تهديد يتضمن استخدام القوة بهدف إلحاق الأذى والضرر بالنفس أو الآخرين أو ممتلكاتهم. وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة العنف الأسري على انه فعل القائم على سلوك عنيف ينجم عنه الإيذاء

أو المعاناة الجسدية أو النفسية أو الحرمان النفسي من الحرية في الحياة العامة أو الخاصة. وقد عرفته المادة الأولى من مسودة قانون الحماية من العنف الأسري بأنه شكل من اشكال الإساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية ترتكب أو يهدد بارتكابها من أحد أفراد الأسرة ضد الآخر بمالهم من سلطة أو آلية أو مسؤولية على صعيد الحياة الخاصة أو خارجها Wallace كما عرفه العالم النفسي

بأنه اي تصرف أو فعل يقود إلى العنف البدني أو الاهمال أو اساءة العاملة بأي شكل كانت سواء كانت نفسية أو عاطفية أو جنسية أو بأي شكل اخر ويصدر من أحد أفراد الأسرة موجها إلى شخص اخر في الأسرة. أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على مبدأ عدم جواز التمييز وإعلان أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوون في الكرامة والحقوق، وفي عام ١٩٧٠ حيث أشارت المادة الأولى منها على عدم جواز تقييد حق أو أكثر من حقوق وحرريات المرأة عن الرجل باعتبار انهم متساوون في نفس الظروف القانونية والواقعية، أما مؤتمر فيينا في عام ١٩٩٣ فقد تطرق إلى تعرض الحقوق الأساسية أو الحريات الفردية المنوحة للنساء للخطر ويدعى هذا المؤتمر إلى انهاء العنف ضد المرأة

وحاول للمرة الأولى إعطاء تعريف مصطلح العنف ضد المرأة في المادة الأولى منه بأنه اي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه أو من المتوقع أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة (ولكل من ذلك تأثير كبير على الحياة الأسرية وبالتالي على المجتمع تقبل ان المرأة هي نصف المجتمع. والبدء من الإشارة أيضا إلى مؤتمر بيجن الذي عقد في عام ١٩٩٥



الأولى الملزمة في كل أوروبا والتي نصت على تحريم العنف الأسري والعنف ضد المرأة والطفل التي ابرمت في اسطنبول في ٢٠١١/٥/١١ ووضعت حدا للتسامح في بعض القوانين حول ظاهرة العنف الأسري منها ما يحدث من عنف بين الزوجين في العالقة الجنسية أو الإجباري عليها عندما يرفض الطرف الآخر. وقد صنفت هذا السلوك في الاتفاقية على انه اغتصاب واحتلت جرائم الشرف موقفا متميزا في العنف الأسري وكذلك الجرائم ضد الأطفال وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٤ /٤ /٢٠١٦ بعد أن وقعت عليها تركيا ومن ثم ٢١ دولة اوربية ليصل مجموع الدول الموقعة عليها ٤٢ دولة واصبحت تسمى في المجلس الأوروبي اتفاقية الحماية والحد من العنف ضد النساء والعنف الأسري.

هذا ولا بد من الاشارة إلى المؤتمر الدولي عن العنف ضد المرأة الذي انعقد في باريس برعاية الحكومة الفرنسية المنعقد في ٢٢ شباط عام ٢٠٠٢ والذي دعا إلى نبذ العنف ضد المرأة والحد منه

اما في العراق فقد قامت الحكومة العراقية بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية حيث التزمت باحترام وتوفير وحماية حقوق الإنسان لكافة أفراد الشعب ويعمل مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة مساعدا العراق يونامي مع الحكومة واعضاء المجتمع المدني العراقي من أجل حماية حقوق الإنسان في العراق حيث يركز مكتب حقوق الإنسان على مجالات رئيسية منها تعزيز حقوق النساء والأطفال وحمايتهم ورغم أن إقرار مشروع

نساء الانتفاضة

ومشاركتها في الحياة العامة

نرجس علي

المرأة



ان اهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة ومساهمتها الفعالة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية هو شيء ضروري وهي جزء من قضايا المجتمع ككل

نسمع من الذكوريين من الرجال وحتى الاناث بان المرأة قاصرة في التعليم والتعلم، وهي غير قادرة على ادارة شؤونها والتشكيك في أداؤها، استغرب كيف تكون هذا التصور في ذهنية الذكوريين مع العلم هو الكامل الاهلية كما يقولون. يا ترى كيف يقبل الرجل العاقل ان يطلب من المرأة ان تقوم بواجباتها في المجتمع وهو يحرمها من حقوقها الإنسانية والاساسية؟ كيف توپدي المرأة واجباتها كاملة والقيم والتقاليد العشائرية تعتبرها ناقصة عقل؟

السياسية والزواج برجال لا يرغبون في الزواج بهم او ممارسة الجنس معهن دون إرادتهن بالرغم من كل الجهود المبذولة من اجل الغاء التمييز ضد المرأة سواء في المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة او بإصدار المواثيق وعقد الاتفاقيات الدولية التي تنتصر لحقوق الانسان والمرأة، مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فمازالت قضايا المرأة تطرح في معظم البلدان، لتأكيد على اهمية الالتزام بالمواثيق التي تنص على حقوق الانسان وانهاء التمييز

وهذا يتطلب تأكيد تمكين المرأة للمشاركة في الحياة العامة بمجالاتها كافة. وخصوصا لجهة مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية، وتصفية الطابع التمييزي بين النساء والرجال في هذا المجال، وان تكون تلك المشاركة حقيقية وفاعلة، لا مجرد مشاركة شكلية، تزيينية، هدفها تحميل وجه النظام السياسي، والايحاء بتوجهه الى معالجة قضايا المرأة وتمكينها.

كيف تقوم بواجباتها وعملها وبعض القوانين غير العادلة وتعتبرها انسانه وحقوقها اقل بكثير من الرجل؟ وكيف تكون عضوه كاملة في المجتمع وهي لا تساهم في المؤسسات الديمقراطية الرسمية طبقا لمسؤوليتها السياسية والاجتماعية؟ كيف يمكن بناء الدولة المدنية الديمقراطية الدستورية بدون حرية لجميع المواطنين بغض النظر عن الجنس؟ المجتمع الذكوري يضع مجموعة من العراقيل والمطبات امام المرأة، ويأتي ليقول ان المرأة قاصرة وغير كامل الاهلية

حين نفكر بمأساة المرأة في العراق نجد ان الأف النساء العراقيات فقدن حقوقهن الإنسانية الأساسية لا شيء سوى انهن نساء، وتعرضن للاغتصاب او الخطف والتعذيب والضرب في الظروف القاسية التي مر بها البلاد، والجناة أحيانا في مأمن من أي عقاب. وقد أصبحت المرأة أحيانا كالبضاعة في يد الذكوريين وسلطة والدين للمتاجرة بهن، هذا إضافة الى التمييز الفاحش بين الرجل والمرأة في الإعالة والتعليم والعمل والأجور والمشاركة

بقية.....قانون العنف الأسري وسبب رفض تشريعه من البعض

يشمل مضامين تنذر بعواقب خطيرة على استقرار العائلة المسلمة العراقية ويحاول استنساخ تجارب غربية ونقلها لواقعنا الاجتماعي

واضافة ايضا ان "مروجي أفكار القانون هذه يستخدمون عناوين مضللة للرأي العام، فهم يرفعون عنوان مناهضة العنف، ويقصدون بالواقع استهداف دور الوالدين في التربية والرعاية والولاية على أولادهم القاصرين"، مبينا انه "حسب هذا القانون فإن أي خلاف أو إشكال يقع بين أفراد العائلة يتحول الى موضوع في المحكمة

قانون العنف الاسري أمر تنتظره شرائح واسعة من المجتمع ويعتبر أنه سيحد من ظاهرة العنف المسلط على المرأة والطفل، إلا أن أحزابا في البرلمان قدمت اعتراضات ولوحت برفض التصويت عليه معللة ذلك بأنه يمنع التأديب والتربية في الأسرة، ويعيق فرص الإصلاح الذاتي في الأسرة نفسها، ويساعد على تفككها إذا تدخل طرف ثالث في المشكلة، ومن هذه الجهات التي أبدت اعتراضها هي الاحزاب السياسية ووضعت حججا ومبررات وصفتها بأنها تحافظ على «نسيج المجتمع العراقي»، حيث قال احد الاعضاء البرلمانيين ان مشروع قانون العنف الاسري